



البيان الأولي

الشعب التونسي يعزز ديمقراطيته عبر انتخابات شاملة وذات مصداقية

تونس، في 28 أكتوبر 2014

استنتاجات أولية

- عزز الشعب التونسي يوم الأحد الفارط التزامه الديمقراطي بفضل انتخابات ذات مصداقية وشفافية سمحت للتونسيين من جميع الحساسيات السياسية بانتخاب مجلس نواب الشعب بحرية وفقا لأول دستور ديمقراطي له.
- قُيِّمت بعثة الاتحاد الأوروبي لملاحظة الانتخابات المنتشرة في كامل أنحاء البلاد سير عملية فتح المكاتب والتصويت والفرز بكونها شفافة في جل مكاتب الاقتراع ال 559 التي تمت ملاحظتها. تم اليوم الانتخابي في أجواء هادئة وبصفة منظمة، وبنسبة مشاركة تفوق 60%، وبحضور مكثف لممثلي القوائم المترشحة والملاحظين بمكاتب الاقتراع. وتواصل البعثة تواجدها بكل المكاتب المركزية بالبلاد اثناء تجميع النتائج وستواصل ملاحظتها الى غاية اختتام المسار الانتخابي.
- الإطار القانوني الذي اعتمده تونس يوفر قاعدة مرضية لإقامة انتخابات ديمقراطية مطابقة للمعايير والسلوكيات الدولية الجيدة. وقد أقرّ دستور جانفي 2014 تطورات ديمقراطية هامة. حرصا منه على تحقيق التوازن بين الفاعلين السياسيين، وضع القانون الانتخابي الجديد تنظيما شاملا ومجددا في مجال تمويل الحملة الانتخابية وتغطيتها الإعلامية.
- "الهيئة العليا المستقلة للانتخابات" برهنت، إلى حدّ الآن، عن شفافيتها وحيادها وحسن تنظيمها. وقد جابهت "الهيئة العليا المستقلة للانتخابات" ضغوطات تتعلق بالوقت وذلك لقصر الآجال بين المصادقة على القانون الانتخابي والانتخابات، وكذلك للتداخل بين التحضيرات للانتخابات التشريعية والرئاسية. وبالرغم من تسبّب هذه الضغوطات في تأخيرات، فإنّ الهيئة قد نجحت في اتخاذ القرارات التي نصّ عليها القانون، وفي إنشاء البنية اللازمة لحسن سير الانتخابات. وبرهنت الهيئات الفرعية عن حيادها وكفاءتها.
- "الهيئة العليا المستقلة للانتخابات" اعتمدت آليات للإجابة على انشغالات الأحزاب السياسية خاصة فيما يتعلق بنظام تجميع النتائج، وتعويض أعضاء مكاتب الاقتراع وإسناد اعتمادات ممثلي القوائم. وقد تسببت هذه المرونة أحيانا في تأخيرات



وصعوبات لوجستية ولكن تمكنت "الهيئة العليا المستقلة للانتخابات" رغم ذلك من التأقلم وضمان سير منظم وشامل للمسار الانتخابي.

● حملة تسجيل الناخبين التي قامت بها "الهيئة العليا المستقلة للانتخابات"، والتي تمّ تمديدتها لعدة أسابيع، مكّنت من ترفيع عدد الناخبين المسجلين بقرابة مليون ناخب بالنسبة لسنة 2011. إضافة الى ذلك، إزالة المكاتب الاستثنائية أين تمكّن ناخبون غير مسجلون من التصويت منذ ثلاث سنوات عزّزت من نزاهة التصويت.

● يضمن الدستور والقانون الانتخابي حق الترشح للبرلمان، ولا يفرضان حالات إقصاء أو تعارض اعتبارية او غير منطقية. تم إيداع أكثر من 1500 قائمة لدى الهيئات الفرعية وتم في الأخير قبول 1326 منها نهائياً.

● تمت الحملة الانتخابية عموماً في هدوء. وتمكّنت القوائم من تقديم برامجها بكل حرية واحترمت بصفة عامة قواعد الحملة رغم تعقيدها. بعض الأحزاب ذات الهيكل الإداري محدود التطور لم تتمكّن من الاستجابة لجميع الشكليات الإدارية المرتبطة بأنشطة الحملة الانتخابية. وقد كانت أغلبية المخالفات المسجلة من طرف مراقبي الهيئات الفرعية ذات أهمية محدودة.

● وسائل الإعلام التونسية ساهمت عموماً في السير الهادئ للحملة الانتخابية وقد غطت أنشطة القوائم المترشحة بصفة متعدّدة ومنصفة. في البرامج الإخبارية لعينة وسائل الاعلام السمعية البصرية التي تمّت متابعتها لم يتحصّل أي حزب سياسي على معدّل يفوق 7% من التغطية الجمليّة وكان ذلك بأسلوب محايد عموماً. وتجنبت وسائل الإعلام التي تمت متابعتها خطابات الكراهية.

● أظهر المجتمع المدني التونسي مرةً أخرى ديناميكيته والتزامه المدني: أكثر من 14000 ملاحظ ينتمون الى 14 منظمة وطنية تم اعتمادهم. وقد كانوا متواجدين في 66% من مكاتب الاقتراع التي قامت فيها بعثة الاتحاد الأوروبي بالملاحظة.

● على غرار 2011، فرض القانون الانتخابي التناصف والتناوب بين الرجال والنساء صلب القوائم المترشحة. في الواقع، فقط 148 امرأة كنّ على رأس القائمة وذلك من جملة 1326 قائمة مقبولة وهو ما يمثل 12%. ويمثل ذلك تقدماً محتشماً بالنسبة إلى 7% المسجلة سنة 2011. التغطية الاعلامية للنساء المترشحات تبقى ضعيفة خاصةً في وسائل الإعلام السمعية البصرية العمومية.



التقييم الأولي

أ. الإطار القانوني

الإطار القانوني الذي اعتمده تونس يوفر قاعدة مرضية لإقامة انتخابات ديمقراطية مطابقة للمعايير والسلوكيات الجيدة في مجال الانتخابات على الصعيد الدولي. وقد أقرّ دستور جانفي 2014 تطورات هامة كتعزيز استقلالية السلطة القضائية، وتكريس مبدأ التقاضي على درجتين في النزاعات الانتخابية، وتدعيم دور المعارضة، ومبدأ التناسف صلب القوائم إلى جانب إنشاء هيئة دستورية مستقلة تتولى تنظيم المسار الانتخابي والإشراف عليه: "الهيئة العليا المستقلة للانتخابات".

يعكس القانون الانتخابي، الذي تم سنّه في 26 ماي 2014، حرصا على تحقيق التوازن بين الفاعلين السياسيين من خلال تنظيم شامل ومجدّد فيما يتعلق بتمويل الحملات الانتخابية يتماشى والسلوكيات الدولية، حيث يتضمن آليات مراقبة نفقات القوائم المترشحة، والعقوبات المسلطة في حالة التجاوزات إلى جانب أحكام طموحة تهدف الى ضمان تغطية متعددة ومنصفة للفاعلين السياسيين في وسائل الإعلام المسموعة والمرئية.

ينصّ القانون الانتخابي الجديد، وفقا للسلوكيات الدولية، على قائمة شاملة للمخالفات الانتخابية تحتوي على عقوبات مالية وجزائية قد تصل إلى حرمان المترشح الفائز من مقعده. وأخيرا، وفي إطار ممارستها لسلطتها الترتيبية، تبنت "الهيئة العليا المستقلة للانتخابات"، في آجال قصيرة، مجموعة من القرارات لتفعيل القانون الانتخابي بصفة منسجمة. وقد أصدرت الهيئة أيضا مذكرات داخلية لضمان انسجام الهيئات الفرعية في تطبيقها للقانون الانتخابي.

ب. الإدارة الانتخابية

يعتبر مجلس "الهيئة العليا المستقلة للانتخابات" نتاجا للتوافق السياسي، وقد تمّ انتخابه بأغلبية معززة في المجلس الوطني التأسيسي على إثر تقييم شامل ودقيق للمترشحين ووفقا لمعايير أهمها الاستقلالية والكفاءة وعدم الانتماء السياسي. وقد برهنت "الهيئة العليا المستقلة للانتخابات" الجديدة، إلى حدّ الآن، عن شفافيّتها وحيادها. قامت "الهيئة العليا المستقلة للانتخابات" باختيار مجالس الهيئات الفرعية للانتخابات وفقا لمعايير الحياد والكفاءة. وقد أكد جميع ملاحظي بعثة الاتحاد الأوروبي لملاحظة الانتخابات على أنها برهنت على حيادها



وعلى حسّها المدني العالي. كما اعتمدت "الهيئة العليا المستقلة للانتخابات" منهاجا يرمي إلى تعزيز ثقة الأحزاب السياسية بالمسار الانتخابي.

اضطرت الهيئة إلى مجابهة ضغوطات تتعلّق بالوقت وذلك نتيجة لقصر الأجل بين المصادقة على القانون الانتخابي في ماي 2014 والانتخابات التي ينصّ الدستور على ضرورة إجرائها قبل نهاية السنة، وكذلك نتيجة الضغوطات المتعلقة بالتداخل بين التّحضيرات للانتخابات التشريعية والرئاسية. كما اضطرت الهيئة، أثناء تسجيل المترشّحين للرئاسة، إلى استغلال العديد من إمكانيّاتها للتّنبّث من التّركيزات، في حين أنه كان عليها في نفس الوقت استكمال النصوص وتنظيم الانتخابات التشريعية.

وبالرغم من تسبّب هذه الضغوطات في تأخيرات هامّة، فإنّ الهيئة قد نجحت في اتّخاذ القرارات التي نصّ عليها القانون، وقد كان محتواها عموما واضحا ومطابقا للمعايير الدوليّة المتعلقة بالانتخابات الديمقراطيّة.

كانت مجهودات "الهيئة العليا المستقلة للانتخابات" في مجال الإعلام غير كافية أحيانا. ولكنّها في المقابل، قامت بنشر كلّ الإجراءات المطالبة بها فور استكمالها، إلى جانب عدد هامّ من الوثائق الهامّة كمنادج لبطاقات الاقتراع، وقوائم مكاتب الاقتراع، وقوائم أعضائها.

ويمثّل الاختيار النهائي لأعضاء مكاتب الاقتراع مثلا للمجهودات التي بذلتها "الهيئة العليا المستقلة للانتخابات" في تجاوب مع انشغالات الأحزاب السياسيّة وناشطي المجتمع المدني. وينصّ قرار "الهيئة العليا المستقلة للانتخابات" على أنّ القوائم المترشّحة يمكن أن تقوم بإيداع طعون بغاية تعويض أعضاء المكاتب الذين يعتبرون أنّ لديهم انتماءات سياسيّة، كما أنّه يحدّد أيضا الأجل ويفرض تقديم إثباتات. وفي الواقع، تمّ القيام بعدّة تعويضات في العديد من الدوائر الانتخابيّة، وذلك في حدود العدد الاحتياطي المتاح للأعضاء.

وفي نفس الإطار، وأمام الحذر المعلن من جانب الأحزاب السياسيّة تجاه برمجيّة تجميع النّتايج، أخّرت "الهيئة العليا المستقلة للانتخابات" قرارها النهائي حيث أثرت، في النهاية، اعتماد النّظام اليدوي.

تمّ تيسير تنفيذ برنامج تكوين أعضاء مكاتب الاقتراع عبر إصدار دليل للإجراءات تمّ إعداده إعدادا جيّدا. وتضمّن هذا البرنامج حصصا تكوينيّة قريبة من المشاركين، إضافة إلى حصص تدارك وتأهيل. وقد شهد ملاحظو بعثة الاتحاد الأوروبي لملاحظة الانتخابات بجودة هذا التّكوين والمشاركة الهامّة للمعنيين.

وقد أعدت "الهيئة العليا المستقلة للانتخابات" حملة مكثّفة لتحسيس المواطنين والمواطنات ترانمت مع فترة الحملة الانتخابيّة. وقد كانت هذه الحملة حسنة الإعداد بحيث كانت رسائل



"الهيئة العليا المستقلة للانتخابات" أكثر بروزا من خطابات الأحزاب السياسية في الشوارع وفي وسائل الإعلام.

لم تلاحظ بعثة الاتحاد الأوروبي لملاحظة الانتخابات العملية الانتخابية بالخارج إلا أنها واعية بمدى صعوبة إدارة مسار التأم في أكثر من 300 مدينة حول العالم بما يتضمنه من تحديات لوجستية معقدة وتكلفة مادية هامة.

III. تسجيل الناخبين

يكرّس الدستور الحق في الاقتراع العام، ولا يفرض القانون الانتخابي تضييقا ولكنه يحرم العسكريين وأعدان قوات الأمن الداخلي من حق الانتخاب. ولا توجد إجراءات عملية تمكن المساجين الذين لم يتم حرمانهم من حقهم في الانتخاب وكذلك الأشخاص الموجودين في حالة احتجاز، من ممارسة الانتخاب. وفي المقابل، بذلت "الهيئة العليا المستقلة للانتخابات" مجهودات هامة لتمكين التونسيين المقيمين بالخارج من الانتخاب.

وقد مكّنت حملة تسجيل الناخبين التي قامت بها "الهيئة العليا المستقلة للانتخابات"، والتي تمّ تمديدها لعدة أسابيع، من ترفيع عدد الناخبين المسجلين بقرابة مليون ناخب بالنسبة لسنة 2011. كما تمّ تعزيز نزاهة المسار عبر حذف المكاتب الاستثنائية حيث أمكن لأشخاص غير مرسمين بسجل الناخبين من ممارسة الانتخاب، منذ ثلاث سنوات.

تمّ نشر المعطيات النهائية للسجل الانتخابي بشيء من التأخير، وذلك قبل أقل من شهر من يوم الاقتراع. وقد كانت هاته المعطيات واضحة ومفصلة ذلك أنها كانت موزعة حسب الدوائر الانتخابية ومراكز ومكاتب الاقتراع. وقد وضعت "الهيئة العليا المستقلة للانتخابات" تطبيقا خاصة بالهواتف الجوّالة مكّنت من خلالها الناخبين من التثبت من تسجيلهم، أو طلب تغيير مكان التصويت، أو من التثبت من مكتب الاقتراع ورتبتهم على السجل الانتخابي.

IV. إيداع الترشيحات

يضمن الدستور والقانون الانتخابي حق الترشح للبرلمان، ولا يفرضان حالات إقصاء أو تعارض اعتباطية أو غير منطقية. ولئن كانت إجراءات تقديم الترشيحات المتبعة من قبل "الهيئة العليا المستقلة للانتخابات"، دقيقة ومعقدة في نفس الوقت، إلا أنها لم تتن 1500 قائمة من تقديم ترشحها لدى الهيئات الفرعية التي تمكنت من البت فيها خلال الأجل القانوني المحدد بأسبوع مع توفير إمكانية للمترشحين لتصحيح ملفاتهم.



رفضت الهيئات الفرعية مطالب ترشح 188 قائمة لا تستجيب لشروط القانون الانتخابي كعدد المترشحين على القائمة، التناوب بين الرجال والنساء أو صفة الناخب لدى المترشحين. وقد قررت "الهيئة العليا المستقلة للانتخابات" عدم قبول ترشحات الأشخاص الذين قاموا بالتسجيل بسجل الناخبين في فترة التمديد المتراوحة بين 5 و26 أوت معللة قرارها، الذي كان محلا للجدل، بأن نزاعات الترسيم بقوائم الناخبين لم يتم الحسم فيها بعد. وقد حددت إمكانية تعويض المترشحين في هذه الحالة من تأثير هذا القرار. وأصدرت المحاكم الابتدائية، وفي مرحلة أخيرة مختلف دوائر المحكمة الإدارية، أحكاما متباينة في هذه المسألة. وبانتهاء آجال التقاضي، تم قبول 1326 قائمة نهائيا.

V. الحملة الانتخابية

تمت الحملة الانتخابية عموما في هدوء. فيما عدا بعض المناوشات بين الناشطين، لم يتم تسجيل حالات عنف أو دعوة للعنف وتم احترام حرية التعبير والتجمع. وحسب ملاحظتنا، فقد تمكنت 1229 قائمة متنافسة (735 حزبية، 349 مستقلة، 145 ائتلافية) ب 27 دائرة انتخابية في تونس من تقديم برامجها بكل حرية. وقد تعزز هذا الإطار الملائم بفضل التمويل العمومي للقوائم وبتغطية إعلامية متعددة.

وسعيا إلى تحقيق الإنصاف، جاء التشريع المتعلق بالحملة الانتخابية مفصلا وبدا تفعيله معقدا نظرا، خصوصا، للعدد الهام للقوائم المترشحة وللإمكانيات المحدودة للإدارة الانتخابية. وقد احترمت الأحزاب عموما هذا التشريع حيث أنّ معظم المخالفات المسجلة من طرف مراقبي الهيئات الفرعية للانتخابات بدت بسيطة مثل تمزيق المعلقات ووضع اللافتات بغير الأماكن المخصصة لها قانونيا. وقد أصدرت الهيئات الفرعية للانتخابات 1061 تنبيها للقوائم التي قامت بارتكاب تجاوزات. وإلى حدّ الآن، قامت الهيئات الفرعية بإيداع 94 شكوى لدى النيابة العمومية.

لم تتمكن العديد من الأحزاب من الاستجابة إلى جميع الشكليات الإدارية المرتبطة بالحملة الانتخابية مثل الإعلان المسبق عن تظاهرات الحملة الانتخابية المنصوص عليها في القانون الانتخابي، ومطالب إشغال الملك العمومي لغايات انتخابية. وقد تضررت من هذه المتطلبات خاصة الأحزاب ذات الهيكل الإداري محدود التطور والتي تتطلع بالرغم من ذلك لنيل قاعدة وطنية.

وفي هذا السياق، اختارت جلّ الأحزاب السياسية القيام بحملة قريبة من المواطنين (من الباب إلى الباب، أو عبر شبكات التواصل الاجتماعي، أو القوافل، أو المقاهي السياسية، أو الخيام، الاجتماعات الصغيرة، أو حتى التنقلات في إطار فرق صغيرة) بدلا من تنظيم تجمعات



كبيرة، أو اجتماعات أو مواكب. وتستثنى من هذه الظاهرة، الاجتماعات الكبرى المنظمة في عديد الدوائر من طرف النهضة، أو نداء تونس أو الاتحاد الوطني الحر والتي يستنتج منها أنّ هذه الأحزاب استعملت موارد أهمّ من غيرها. وقد يكون التمويل الذاتي والهبات الخاصة قد سمحت لهذه الأحزاب بالقيام بنفقات في حدود الحد الأقصى المسموح به. وفي المقابل، اعتمدت بقيّة الأحزاب أكثر على الدعم الممنوح من طرف الدولة للقوائم المترشحة.

تمويل الحملة الانتخابية

التمويل الخاص للحملة الانتخابية، الذي تم إدراجه بالقانون الانتخابي الجديد، جاء مكّلا لمصادر التمويل المنصوص عليها في 2011 مثل التمويل الذاتي والمنحة العمومية. سعى منها لتحقيق قدر من التوازن المالي بين القوائم، تم تحديد سقف النفقات الانتخابية بخمسة أضعاف مقدار المنحة العمومية وهو موحّد بالنسبة لكل القوائم في نفس الدائرة الانتخابية. مقدار المنحة المحدد من قبل الحكومة اعتبر عموما غير كاف من قبل القوائم المستقلة أو المنتمية لأحزاب متوسطة أو صغيرة بينما انتقدت أهم الأحزاب سقف الإنفاق واعتبرته مقيّدا لهم.

وضع القانون الانتخابي وقرارات الهيئة نظاما مجدّدا للرقابة المالية على القوائم المترشحة لا يكتفي بمجرد التثبيت الحسابي من المداخيل والنفقات بل يذهب الى التقدير المباشر لقيمة أنشطة الحملة. يتم تقدير الأنشطة من قبل مراقبي الهيئة الفرعية الذين يحررون محاضر يمكن استعمالها كدليل لفرض عقوبات في حالة تجاوز سقف الإنفاق. إضافة الى ذلك، خصصت دائرة المحاسبات جزءا هاما من إمكانياتها للتحقق من حسابات القوائم. ومن السابق لأوانه الآن الحديث عن سير هذا النظام لكن مجرد إحدائه يعكس في حدّ ذاته مجهودا حقيقيا للمشرع لتكريس الإنصاف والشفافية.

VI. المناخ الإعلامي

يضمن دستور الجمهورية التونسية حرية "التعبير والإعلام والنشر"، ويوفّر حق النفاذ إلى المعلومة وشبكات الاتصال. وتضمن المراسيم الصادرة سنة 2011 حرية وحقّ النفاذ إلى الاتصال السمعي البصري، كما تضمن حرية الصحافة المكتوبة. ولضمان تغطية عادلة للقوائم في وسائل الإعلام السمعي البصري، اعتمدت تونس إطارا قانونيا ملزما وطموحا يحدّد التزامات وسائل الإعلام خلال المسار الانتخابي.



ويمنح القانون الانتخابي "الهيئة العليا المستقلة للانتخابات" و"الهيئة العليا المستقلة للاتصال السمعي والبصري" الحق في التدخل مباشرة في برمجة القنوات التلفزية والإذاعية لضمان الامتثال لقواعد النزاهة والحياد. كما يمنع كلّ أشكال الإشهار السياسي في وسائل الإعلام خلال الفترة الانتخابية ونشر استطلاعات الرأي، إلى حين وضع قانون خاص في الغرض.

القواعد التي وضعتها "الهيئة العليا المستقلة للانتخابات" و"الهيئة العليا المستقلة للاتصال السمعي والبصري" تلزم وسائل الإعلام بتغطية منصفة لأنشطة الـ 1326 قائمة مترشحة.

كما تحدد نسبة مساحة البث المخصصة لكل قائمة وفقا لعدد الدوائر التي ترشحت فيها. تتمتع الصحافة المكتوبة والمواقع الإخبارية الالكترونية بحرية أكبر في خطها التحريري وإن كانت "الهيئة العليا المستقلة للانتخابات" تلزمها، بعبارة عامة، "بضمان تكافؤ الفرص بين المرشحين".

وقد مثل تطبيق هذا الإطار القانوني الملزم إشكالا لجلّ وسائل الإعلام التي تمّت متابعتها. كما أنّ الأثر المشترك لنقص الموارد التقنية والمالية والعدد الكبير من الفاعلين السياسيين أدى الى صعوبة - بل استحالة - تطبيق قواعد التغطية الإعلامية للحملة الانتخابية. ووفقا لمتابعة بعثة الاتحاد الأوروبي لملاحظة الانتخابات، فإن وسائل الإعلام السمعية البصرية السبعة التي تمّت متابعتها¹ لم تغط خلال ذروة استماعها إلا 37% من القوائم الانتخابية.

على الرغم من ذلك، فإنّ أغلب وسائل الإعلام السمعية البصرية التي تمّت متابعتها بذلت جهدا يستحق الثناء لضمانها تغطية تعددية وعادلة نسبيا لأهمّ الفاعلين السياسيين.

ووفقا لنتائج متابعة بعثة الاتحاد الأوروبي لملاحظة الانتخابات، لم يتحصّل أيّ من الفاعلين السياسيين على أكثر من 7% من التغطية في جميع البرامج الإخبارية لوسائل الإعلام السمعية البصرية التي تمّت متابعتها².

وتجدر الإشارة مع ذلك إلى أن العديد من وسائل الإعلام، بما في ذلك العمومية منها، حدّت من تغطيتها للحملة وخصّصت المزيد من الوقت في البرامج الإخبارية للجهات الفاعلة المؤسسية (رئاسة، حكومة، الهيئة العليا المستقلة للانتخابات والهيئة العليا المستقلة للاتصال

¹ بين 4 و 24 أكتوبر قامت بعثة الاتحاد الأوروبي لملاحظة الانتخابات بمتابعة 4 قنوات تلفزية (وهي الوطنية 1 و 2، قناة نسمة، والحوار التونسي) ما بين السادسة مساء ومنتصف الليل. (و3 محطات إذاعية وهي الوطنية وموزايك أف أم وشمس أف أم ما بين 7:00 و 9:00 صباحا ثم ما بين 12:00 و 14:00 طيلة الحملة الانتخابية. ولم يتم احتساب حصص البث المباشر. كما شملت عملية المتابعة 3 صحف يومية وطنية "لابراس"، "الشروق" و "المغرب" ما بين 5 و 25 أكتوبر. إضافة إلى ذلك، قيم المتابعون محتوى عيّنة متكوّنة من 4 مواقع إلكترونية: "تونيسكوب"، "أفريكان مانجر"، "بزنس نيوز" و "واب مانجر سنتر" وذلك خلال الأسبوع الأخير من الحملة الانتخابية.

² 7% للتهضة ونداء تونس، وبين 3.5% و 5.5% للاتحاد من أجل تونس والجهة الشعبية والمؤتمر من أجل الجمهورية والمبادرة الوطنية الدستورية والتّيّار الديمقراطي والحزب الجمهوري والاتحاد الوطني الحرّ والتكتّل الديمقراطي من أجل العمل والحريّات.



السمعي والبصري) ولملاحظي الانتخابات والقوائم المترشحة. وقد لوحظت نفس الظاهرة في المواقع الإلكترونية.

وعموماً فقد امتنعت وسائل الإعلام التي تمت متابعتها عن نشر محتوى منحاز. هذا وقد تمّ تسجيل استثناء فادح تمثّل في بثّ برنامج مرتين على قناة تلفزيونية خاصة تمّ التعرض خلاله بالنقد تجاه رئيس حزب معين، و-بدرجة أقل- وجود إشهار سياسي مقنّع لصالح نفس هذا الشخص.

وتنشر النتائج التفصيلية لمتابعة وسائل الإعلام والاتصال من قبل بعثة الاتحاد الأوروبي لملاحظة الانتخابات في ملحق لهذا البيان الأولي.

VII. المجتمع المدني

الإطار القانوني والترتيبي للملاحظة الانتخابية مطابق تماماً للمعايير الدولية في هذه المجال وقد قبلت "الهيئة العليا المستقلة للانتخابات" مطالب الاعتماد إلى حد أسبوع قبل الانتخابات. فيما يخص المجتمع المدني، فقد أظهر مرةً أخرى ديناميكيته والتزامه المدني: أكثر من 14000 ملاحظ ينتمون إلى 14 منظمة وطنية تم اعتمادهم. وتابع العديد منها بصفة نشيطة الانتقال الديمقراطي ولاحظوا المسار الحالي منذ المصادقة على القانون الانتخابي بما في ذلك تسجيل الناخبين. وقد تخصص بعضها في متابعة نفقات الحملة الانتخابية أوفي انشاء جدولة موازية .

VIII. مشاركة المرأة

على غرار 2011، فرض القانون الانتخابي التناسف والتناوب صلب القوائم المترشحة. في الواقع، فقط 148 امرأة كنّ على رأس القائمة وذلك من جملة 1326 قائمة مقبولة وهو ما يمثل 12%. ويمثّل ذلك تقدماً محتشماً بالنسبة إلى 7% المسجلة سنة 2011. وقد سجّل أعلى معدّل وهو 29% في دائرة تونس 2، ولكن تبقى هذه النسبة أقل من 10% في نصف ال 27 دائرة داخل تراب الجمهورية. إلى جانب ذلك، يبقى تمثيل المرأة على مستوى رئاسة القوائم في الجهات الداخلية والجنوبية للبلاد محتشماً.

التغطية الاعلامية للمرأة المترشحة تبقى ضعيفة خاصة في وسائل الإعلام السمعية البصرية العمومية. وبينما بذلت وسائل الإعلام الخاصة، خاصة قناة نسمة، جهداً ملحوظاً لضمان حضور مترشحات وممثلات عن الأحزاب السياسية في برامجها، خصّصت القناة الوطنية 1 و-2 والإذاعة الوطنية لهنّ 10% أو أقل من مجموع التغطية. أمّا جريدة "الابراس" اليومية الصادرة باللغة الفرنسية والتابعة للدولة، فقد خصّصت للنساء 29% من تغطيتها.



IX. يوم الاقتراع وتجميع النتائج

تمّ اليوم الانتخابي بنظام وفي جو هادئ. منذ الصباح، وطوال النهار تبيّن لملاحظي بعثة الاتحاد الأوروبي لملاحظة الانتخابات أنه بإمكان الناخبين العثور بسهولة على مكاتب الاقتراع الخاصة بهم. فيما عدا استثناءات نادرة، أعضاء مكتب الاقتراع وكل المواد الانتخابية اللازمة كانوا موجودين في الوقت المناسب عند فتح المكتب.

وقيم ملاحظو بعثة الاتحاد الأوروبي لملاحظة الانتخابات افتتاح التصويت بصفة إيجابية أو إيجابية جدًا في 93 % من مكاتب الاقتراع التي تمت ملاحظتها، كما قيموا عملية التصويت وشفافيتها كجيدة أو جيدة جدًا في 99 % من المكاتب. واعتبر الملاحظون أيضا ان أداء أعضاء مكاتب الاقتراع كانت جيدة أو جيدة جدًا في 97 % من الحالات التي تمت ملاحظتها.

كان ممثلو القوائم المترشحة حاضرين في جميع مكاتب الاقتراع التي قام ملاحظو بعثة الاتحاد الأوروبي لملاحظة الانتخابات بملاحظتها. وقد ساهمت مرونة "الهيئة العليا المستقلة للانتخابات" في تسهيل هذا الحضور المكثف حيث اعتمدت حلولاً عاجلة لمجابهة استحالة تحضير كل بطاقات اعتمادات ممثلي القوائم وتوزيعها في الوقت المحدد، إذ تمّ إرسال غالبية الأسماء بصورة متأخرة جدًا. حزبا النهضة ونداء تونس كانا الأكثر تمثيلية حيث حضر ممثلهما، على التوالي، في 92 % و 80 % من مكاتب الاقتراع التي قامت بعثة الاتحاد الأوروبي لملاحظة الانتخابات بملاحظتها. وقد كان الاتحاد الوطني الحرّ ممثلًا في 19 % من المكاتب، والجهة الشعبية في 17 % من المكاتب، وكلّ من أفاق تونس والحزب الجمهوري في 11 % في المكاتب. وقد لاحظت بعثة الاتحاد الأوروبي لملاحظة الانتخابات وجود ملاحظين تونسيين في 66 % من مكاتب الاقتراع وقد تمكّنوا، شأنهم في ذلك شأن ممثلي المترشحين، من القيام بمهامهم دون عوائق.

بدأت عملية الفرز بطيئة ولكن شفافة: اعتبر ملاحظو بعثة الاتحاد الأوروبي لملاحظة الانتخابات أن شفافية المسار كانت جيدة أو جيدة جدًا في 91 % من المكاتب التي تمت فيها الملاحظة. كما لاحظت بعثة الاتحاد الأوروبي لملاحظة الانتخابات أن إجراءات العدّ وتعمير المحاضر قد تمّ احترامها. ومن المهم الإشارة أنّه قد تمّ إمضاء المحاضر من قبل كل ممثلي القوائم الحاضرين، كما تمّ تعليق النتائج خارج مكاتب الاقتراع في 94 % من الحالات التي تمت ملاحظتها من قبل البعثة. لم يتم تقديم أي شكوى رسمية بأي مكتب من هذه المكاتب.

وبدأت عملية تجميع النتائج في المكاتب المركزية بعد الوقت المحدد لذلك بسبب بطأ عملية الفرز، وفي بعض الحالات، لأسباب أمنية، عند جمع المواد الانتخابية من قبل الجيش.



وتواصل عملية التجميع إلى حد الآن بصفة منظمة في جميع المكاتب المركزية رغم أنّ تهيئة القاعات إضافة إلى الكمّ الهائل للعمل المسند لأعوان الهيئات الفرعية لا تسهّل عادة عملية الملاحظة المدققة للعمليات. وتواصل بعثة الاتحاد الأوروبي ملاحظة تجميع النتائج إلى حدّ اكتمالها وتنتظر نشر المحاضر على الموقع الإلكتروني للهيئة العليا المستقلة للانتخابات.

بدعوة من الحكومة التونسية والهيئة العليا المستقلة للانتخابات، حضرت بعثة الاتحاد الأوروبي لملاحظة الانتخابات إلى تونس منذ 17 سبتمبر. وتشرف على البعثة السيدة آنمي ناييتس أويتهبروك Annemie Neyts-Uyttebroeck عضو البرلمان الأوروبي. تمّ نشر 112 ملاحظا من الاتحاد الأوروبي، وكذلك من سويسرا والنرويج وكندا، وذلك في كامل أنحاء البلاد بهدف تقييم مسار الانتخابات التشريعية في ضوء المعايير الدولية والقوانين التونسية. وفد من البرلمان الأوروبي متكوّن من سبعة أعضاء بالبرلمان ويترأسه السيد ميكائيل غالير Michael Gahler انضمّ إلى هذه البعثة، ويؤيد هذه الاستنتاجات.

وتقوم بعثة الاتحاد الأوروبي لملاحظة الانتخابات بصياغة استنتاجاتها بكلّ استقلالية طبقا لإعلان المبادئ من أجل الملاحظة الدولية للانتخابات الصادر عن الأمم المتحدة في أكتوبر 2005. يوم الاقتراع، قام ملاحظو بعثة الاتحاد الأوروبي لملاحظة الانتخابات بزيارة 559 مكتب اقتراع (5.1% من مجموع المكاتب) في الـ 27 دائرة انتخابية بالبلاد بغاية ملاحظة عمليات الفتح، التصويت، الفرز و تسليم النتائج.

ومثلما قامت بذلك خلال الحملة الانتخابية وخلال التحضيرات السابقة للانتخاب، ستواصل بعثة الاتحاد الأوروبي لملاحظة الانتخابات ملاحظة التطورات اللاحقة للانتخاب، وبالتحديد تجميع النتائج وكذلك مرحلة النزاعات الانتخابية في حال وجودها، بما في ذلك معالجة المخالفات الانتخابية. كما ستقوم بعثة الاتحاد الأوروبي لملاحظة الانتخابات بملاحظة الانتخابات الرئاسية في كلّ مراحلها وستصدر بيانا أوليا آخر بعد اقتراع يوم 23 نوفمبر.

وستنشر البعثة تقريرا نهائيا حول مجمل ملاحظاتها قد تضمّن فيه جملة من التوصيات، وذلك في الأسابيع الموالية لنهاية المسار الانتخابي.

وتودّ بعثة الاتحاد الأوروبي لملاحظة الانتخابات التعبير عن شكرها للحكومة التونسية، وللهيئة العليا المستقلة للانتخابات، وللهيئة العليا المستقلة للاتصال السمعي والبصري، ولكلّ السلطات الوطنية، وكذلك للأحزاب السياسية، ولبعثات الملاحظة الوطنية والدولية، ولمنظمات المجتمع المدني، وذلك لتعاونها وحسن استقبالها خلال مدة الملاحظة. كما تخصّص البعثة مفوضية الاتحاد الأوروبي بتونس والبعثات الدبلوماسية للدول الأعضاء بأخلص عبارات العرفان.

وسيتّم إتاحة النسخة الفرنسية أيضا لهذا البيان الأولي بالموقع الإلكتروني للبعثة: <http://www.eucom.eu/tunisie20114>. فقط النسخة الفرنسية تعدّ رسمية.

للحصول على المزيد من المعلومات، الرجاء الإتصال ب:

خوزي أنطونيو دي غابريال (José Antonio De Gabriel)، رئيس الملاحظين المساعد، الهاتف: (+216) 71 268 423

الاساندرو غوري (Alessandro GORI)، الملحق الصحفي، الهاتف: (+216) 98 754 506

بعثة الاتحاد الأوروبي لملاحظة الانتخابات – تونس 2014

نزل المرجان (Le Corail Suites) الطابق الخامس، البحيرة 2، تونس.